حال كونك مكبرا مهللا ملبيا اي موقفك ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجتك ثم رح ماشيا على هينتك الى مزدلفة بعد الغروب والمزدلفة مفتعلة من الزلف وهو القرب وانما سمي بها لان ادم عليه السلام ازدلف فيها الى حوى رضي الله عنها وانزل بقرب جبل قزح عن يمين الطريق او يساره وقف فيه لانه مستحب وقزح غير منصرف للعلمية والعدل وهو مشتق من قزح الشي اي ارتفع وصل بالناس العشائين اي المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة وقال الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشي او تطوع اعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان ايضا ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة ولم تجز المغرب في الطريق حتى لو صلى فيها يعيد مالم يطلع الفجر وقال ابو يوسف يصح وقد اسا وعلى هذا الخلاف اذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس والتقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها بعرفات او في الطريق لم يجز ثم صل الفجر بغلس اي ملتبسا بظلام اخر الليل ثم قف بمزدلفة والوقوف بها واجب حتى لو تركه بلا عذر يجب الدم وعند الشافعي ركن مكبرا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك وهي كلها موقف الا بطن محسر بكسر السين المهملة وتشديدها اسم موضع معروف عن يسار مزدلفة ثم رح الى منى بعد ما اسفر جدا قبل طلوع الشمس فارم جمرة وهي الجمرة الصغيرة والجمرة والجمار جمعه اي اذا اتيت منى فارم جمرة العقبة من بطن الوادي هذا بيان الافضلية ولو رماها من فوق العقبة جاز بسبع حصيات كحصى الخذف وهو مقدار النواة ولو رمى اكبر من حصى الخذف جاز وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بينه وبين موضع السقوط خمسة اذرع فصاعدا وكبر اي قل بسم الله والله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولو سبح مكان التكبير جاز بكل حصاة اي كبر حال كونك ملتبسا بكل واحد ومع كل واحد منها واقطع التلبية باولها وقال مالك يقطع التلبية اذا رجع من عرفات ثم اذبح ثم احلق بعد الذبح

او قصر

او قصر التقصير ان يوخذ من روس شعره مقدار الانملة والحلق احب من التقصير ويكتفي بحلق ربع الراس كما في مسحه وحلق الكل افضل وحل لك كل شي من محظورات الاحرام الا النسا اي غير الاتيان بالنسا مطلقا سوا كان في الفرج او فيما دونه وقال الشافعي لا يفسد الاحرام بالجماع فيما دون الفرج وقال مالك حل كل شي من هذه المحظورات غير النسا والطيب ثم رح الى مكة يوم النحر من يومك ان استطعت او غدا او بعده اي بعد الغد مطوف الركن اي طواف الزيارة ليحصل ركن الحج سبعة اشواط بلا رمل وسعي بين الميلين الاخضرين ان قدمتهما والا اي وان لم يات بالرمل والسعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم نفلا في طواف الزيارة وصل ركعتين عقيب هذا الطواف وحلت بعد هذا الطواف لك النسا اي اتيانهن وكره تاخيره اي طواف الزيارة عن ايام النحر ثم رح من مكة الى منى فارم اي اذا اتيت فارم الجمار الثلاثة في ثاني النحر من ايام النحر بعد الزوال وروي عن ابي حنيفة انه ان رماه قبل الزوال جاز بادئا بما يلي المسجد حال من ضمير ارم اي ارم حال كونك مبتديا بالجمرة التي تقرب مسجد الخيف سبع حصيات وهو مسجد بمنى ثم بما يليها اي ثم ابدا بالجمرة التي تلي الجمرة الاولى وهي الجمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات مكبرا مع كل حصاة وقف اي حامدا الله سبحانه وتعالى مكبرا مهللا مصليا داعيا ربك بحاجتك رافعا اليدين حذا المنكبين جاعلا باطن الكفين نحو السما كما هو السنة في الادعية عند كل رمي بعده رمي اي عند الاولى والوسطى لكن الوقوف في الوسطى اكثر من الاولى ثم غدا كذلك اي ثم ارم الجمار الثلاث في الرابع من ايامه بعد الزوال كذلك ان مكثت في منى والافضل ان تقيم وكان له ان ينفر مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لا يحل له ان ينفر قال الشافعي اذا غربت الشمس من اليوم الثالث لا يحل له النفر حتى يرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الشمس صح عنده وعندهما لا وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا هذا بيان الافضلية اما لو رماها راكبا جاز والا اي وان لم يكن بعده رمي فارم راكبا فان قيل هذا مخالف للسنة فقد روي انه عليه السلام رمى الجمرة العقبة كلها راكبا قلنا انما فعله ليكون اظهر للناس حتى يقتدوا به فيما

Copyright King Saud University